



العدد : ٣٨

التاريخ : ٢٠٢١/٨/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١

لمجلس إدارة مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار


المنعقد يوم الأربعاء الموافق

٢٠٢١/١٢/٨

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل رئيس مجلس الإدارة السيد (امير ياسر فاضل) بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٥)، عقد مجلس الإدارة اجتماعه التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ في تمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً يوم (الاربعاء) المصادف (٢٠٢١/١٢/٨) في مقر الإدارة العامة بحضور جميع أعضاء مجلس ومراقب الامتثال الشرعي السيد (محمد رفيق قاسم)، لمناقشة مذكرة اللجنة المشكلة بموجب الامر الإداري (١٤٣٥/٤/١٠٠٠) في (٢٠٢١/١١/٢٢)، والخاصة بالسياسات المطلوبة ببطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والホوكمة والتي اعدت من قبل اللجنة المشكلة أعلاه وبالتنسيق مع شركة (KPMG) / مكتب ليلي محمد حسن عبد العباس العاملی (، المرفقة طيـا).

- حيث ناقش السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ما جاء أعلاه وكالاتي:-

(٤-١)



الى / السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين ...

م/ متطلبات بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحكمة

- تحية طيبة:
- ندرج لكم أدناه السياسات والإجراءات الخاصة بمتطلبات بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحكمة والمعدة من قبل شركة (kpmg)، للاطلاع والمصادقة عليها.
- ١- سياسة ضمان حقوق الإنسان وتشجيع النساء.
 - ٢- دليل سياسات وإجراءات حماية الممولين والمودعين.
 - ٣- سياسة توظيف واختيار أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٤- سياسة تحديد أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والسياسة التي تعزز دور النساء في المجلس.
 - ٥- سياسة الحكومة البيئية والمسؤولية الاجتماعية (سياسة الاستدامة).
 - ٦- سياسة الإبلاغ عن المخالفات (سياسة دق ناقوس الخطر).
 - ٧- نموذج تقرير الإفصاح للمساهمين بالمعلومات المالية وغير المالية الجوهرية.
 - ٨- نموذج تقرير الحكومة.
 - ٩- خطة الاحلال الوظيفي على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
 - ١٠- سياسة المكافآت والحوافز والمعايير المستخدمة لقياس الأداء للإدارة التنفيذية.
 - ١١- سياسة تضارب المصالح.
 - ١٢- سياسة الإفصاح والشفافية (سياسة الإفصاح المتوازن).
 - ١٣- سياسة الحفاظ على سرية وامن المعلومات.
 - ١٤- سياسة إدارة معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
 - ١٥- آلية الشكاوى.
 - ١٦- آلية التقييم السنوي لأعضاء مجلس الإدارة.
 - ١٧- نموذج تقارير العمليات المصرفية الفصلية.
 - ١٨- إطار مخاطر قسم إدارة المخاطر.
 - ١٩- تقرير المراجعة والتحسين لسياسة إدارة المخاطر.
 - ٢٠- مصفوفة صلاحيات قسم إدارة المخاطر.

طيبة كامل شاكر

رئيساً

٢٠٢١/١٢/٢

علي زكي علي

عضو

٢٠٢١/١٢/٢

سوسن عزيز حسين

عضو

٢٠٢١/١٢/٢

Rawnaq

رونق ستار جابر

عضو

٢٠٢١/١٢/٢

زينب خيري مهدي

عضو

٢٠٢١/١٢/٢



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
Al Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

مصرف القابض الإسلامي للتمويل والإستثمار

سياسة توظيف و اختيار أعضاء مجلس الإدارة

كانون الأول ٢٠٢١



١. قائمة المحتويات

٢	١. قائمة المحتويات
٣	٢. مراجعة واعتماد السياسة
٤	٣. التعرifات والاختصارات
٥	٤. مقدمة
٥	٥. آلية اختيار رئيس المجلس/ نائب رئيس المجلس
٦	٦. اختيار عضو مجلس الإدارة
٦	٧. شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة
٧	٨. تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
٧	٩. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
٧	١٠ لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)
٧	٢٩ لجنة الترشيح والمكافآت
٧	٣٩ لجنة الحوكمة المؤسسية
٨	٤٩ لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات
٨	٥٩ لجنة إدارة المخاطر



٢. مراجعة واعتماد السياسة

- تم اعداد السياسة من خلال:

التاريخ	إعداد	النسخة
_____	_____	_____
_____	_____	_____

- تمت مراجعة السياسة من خلال:

التاريخ	المنصب	المراجع
_____	_____	_____
_____	_____	_____

- تم اعتماد هذه السياسة من قبل:

التاريخ	المنصب	الاسم
_____	_____	_____
_____	_____	_____



٣. التعريفات والاختصارات

التعريف	الاختصار
مصرف القابض الإسلامي للتمويل والإستثمار	المصرف
البنك المركزي العراقي	البنك
مجلس ادارة المصرف	المجلس
اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف أو اللجان المتخصصة في حال تشكيلها.	اللجان
تعنى بمراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاته المصرفيّة المختلفة، التحقق من التزام المصرف بخصائصه، والتتأكد من تحقيق أهدافه.	هيئة الرقابة الشرعية
قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي	القوانين والتعليمات النافذة
سياسة توظيف أعضاء مجلس الإدارة	السياسة
قسم الامثال الشرعي ومراقبة الامثال	القسم
أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف.	الأعضاء
توفر الحد الأدنى من المتطلبات لأعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية.	الملاعنة
اي صرف او التزام بصرف مبلغ نقدی مقابل حق سداد المبلغ المتصروف والمستحق ودفع العواند او اي رسوم أخرى على هذا المبلغ سواء أكان مضموناً أم غير مضمون وأي تمديد لموعد استحقاق دين واصدار اي ضمان او اي شراء لورقة مالية لدين أو حق اخر لدفع مبلغ نقدی للتکلف بدفع العواند اما مباشرة أو بسعر شراء بخاص.	التمويل
هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الامور بحيادية بعد الأخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة او من جهات خارجية أخرى.	العضو المستقل
هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشارك في الإدارة التنفيذية له إذ يتلقى راتباً شهرياً مقابل ذلك.	العضو التنفيذي
المدير المفوض للمصرف ومعاونه المدير المفوض ومدراء الاقسام والفروع لدى المصرف.	المدراء التنفيذيون



٤. مقدمة

يهدف مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار (المشار إليه لاحقاً بـ"المصرف") إلى تحديد الكفاءات والمؤهلات المطلوبة في آلية اختيار وتوظيف أعضاء مجلس إدارة المصرف وذلك بناءً على الشروط والأحكام الواردة في القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، بالإضافة إلى الاختصاصات الواجب توفرها لدى هؤلاء الأعضاء للقيام بالدور المتوقع منهم بناءً على دليل الحكومة المؤسسية ودليل عمل مجلس الإدارة ومواثيق اللجان المنبثقة عنه. حيث تعتمد عملية اتخاذ القرارات من المجلس على الإطار الإشرافي المطبق من قبل مجلس الإدارة وأعضائه بناءً على خبراته والإضافات التي يقدموها فيما يتعلق بعمليات الإدارة التنفيذية وتحقيق مؤشرات الأداء الرئيسية والأهداف الاستراتيجية الخاصة بالمصرف والحفاظ على حقوق المساهمين. علماً بأن المصرف وعليه قام بتشكيل لجان متخصصة على مستوى مجلس إدارة المصرف وذلك بهدف ما يلي:

- تعزيز الغطاء الإشرافي لمجلس الإدارة وتحديد تبعية وصلاحيات عمليات اتخاذ القرار
- تقديم الخبرات المتخصصة في عدد من المجالات المرتبطة بالعمل المصرفي والمالي
- المساهمة في وضع استراتيجية المصرف والتوجهات المستقبلية للمشاريع والمبادرات على المستويات القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل.
- تحديد الأهداف المالية وإقرار الموازنات السنوية.
- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للمصرف، وتملك الأصول والتصريف بها.
- وضع مؤشرات الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل ومراقبته على مستوى الإدارة العليا والتنفيذية في المصرف.

قام البنك المركزي العراقي بتحديد وتوثيق اللجان الرئيسية الواجب تشكيلها، بالإضافة إلى المهام والمسؤوليات والصلاحيات الموكولة إليها ضمن دليل الحكومة المؤسسية الصادر في ٢٠١٨، علماً بأن المصرف قام بتشكيل اللجان التالية والمنبثقة عن مجلس الإدارة لامتنال مع القوانين والتعليمات المرتبطة كما يلي:

- لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)
- لجنة الترشيحات والمكافآت
- لجنة الحكومة المؤسسية
- لجنة تقنية المعلومات والاتصالات
- لجنة إدارة المخاطر

٥. آلية اختيار رئيس المجلس/ نائب رئيس المجلس

١.٥ يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.

٢.٥ علماً بأنه على المصرف الامتنال مع شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة بخصوص تحديد أو اختيار رئيس المجلس ونائبه



٦. اختيار عضو مجلس الإدارة

- ١.٦ يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس (٧) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٤) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين ويتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة.
- ٢.٦ لا يجوز أن يكون أي من أعضاء المجلس موظفاً تفديرياً في المصرف، باستثناء المدير المفوض، أو الأعضاء المنتخبين بموجب التشريعات والتعليمات الصادرة عن الجهات التشريعية في العراق.
- ٣.٦ إن يكون ثلثي أعضاء مجلس الإدارة من ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الأولية والخبرة بالعمل المصرفي.
- ٤.٦ ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر داخل العراق أو مديرأً مفوضاً له أو مديرأً إقليمياً أو موظفاً فيه، ما لم يكن المصرف الآخر تابعاً لذلك المصرف.
- ٥.٦ يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة من غير المقيمين ومن غير العراقيين.
- ٦.٦ يفضل أن يكون أحد أعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.
- ٧.٦ على مجلس الإدارة مراعاة التنوع في الخبرات المهنية والعملية لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بما يتلاءم ويتوافق مع أنشطة المصرف. ويتم اختيار أعضاء المجلس بناءً على المساهمات التي يمكن أن يقدمها الأعضاء لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى قدرتهم على تمثيل مصالح المساهمين وضمان أعلى قيم يحصل عليها المساهمين.
- ٨.٦ يجب اختيار الأعضاء الذين يمتلكون النزاهة والذين قد أثبتت أنهم يمتلكون درجة عالية من المهارات والصفات القيادية القوية والمسؤولية لمساعدة مجلس إدارة المصرف.

٧. شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة

تم تحديد شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة بموجب دليل الحكومة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي الصادر في عام ٢٠١٨ بال نقاط التالية:

- أن لا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس، وألا ترتبط بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة.
- أن لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً للمصرف أو مدققاً لحسابات المصرف.
- أن لا يكون حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلسها أو مالكها أو مساهمأً رئيساً فيها على انتمان من المصرف تزيد نسبته على (٥ %) من رأس مال المصرف، وألا يكون ضاماً لانتمان من المصرف تزيد قيمته على النسبة ذاتها.
- أن لا يكون عضواً في مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة أو عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.
- أن لا يكون ادارياً أو موظفاً لدى مصرف آخر أو مديرأً مفوضاً لدى مصرف آخر.
- أن لا يكون موظفاً في المصرف أو أحد الاطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.
- إلا تكون له اي صلة قرابة بأي من اعضاء المجلس أو الادارة العليا أو أي من الاطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.
- أن لا يكون مساهمأً رئيساً في المصرف أو من يمثله.
- أن لا يملك بشكل مباشر أو غير مباشر (تشتمل على ملكية أفراد العائلة المساهمين أو أطراف ذات علاقة) أكثر من ٥٪ من أسهم اي شركة من اي نوع.



٨. تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- ١.٨ يجب مراعاة الشفافية في تشكيل اللجان مع الإفصاح عن اسماء اعضائها في التقرير السنوي للمجلس وعن اللجان التي كونها المجلس وأالية عملها ونطاق اشرافها.
- ٢.٨ يجب مراعاة التخصص والخبرة والحياد وعدم تعارض المصالح في تشكيل اللجان.
- ٣.٨ يجب أن يكون رئيس كل لجنة يتم تشكيلها عضو مجلس ادارة مستقل.

٩. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

١.٩ لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)

- تكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الاعضاء المستقلين من مجلس الإدارة أو الاستشاريين أو خبراء في المجال المالي او التدقيق بموافقة البنك المركزي ويجب ان يكون رئيس اللجنة عضوًّا مستقلًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحكومة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.
- خبرة في ممارسات وإجراءات التدقيق.
- فهم وسائل وطرق التدقيق الداخلي وإجراءات أعداد التقارير المالية.
- إدراك للمبادئ المحاسبية المنطبقة على القوائم المالية للمصرف.
- إدراك مهام وأهمية لجنة التدقيق.
- القدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف والتي من ضمنها الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي، قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

٢.٩ لجنة الترشيح والمكافآت

- تكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الاعضاء المستقلين أو غير التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة عضوًّا مستقلًا.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحكومة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

٣.٩ لجنة الحكومة المؤسسية

- تكون اللجنة من ثلاثة أعضاء غالبيتهم من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وعلى أن تضم اللجنة رئيس المجلس.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.



- ينبعى أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحكومة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

4.9 لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات

- تشكل اللجنة من عضوين اثنين على الأقل، ويجوز أن يشارك في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا.
- ينبعى أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات تقنية إدارة المعلومات والاتصالات أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبعى أن يكون كافة أعضاء لجنة تقنية المعلومات والاتصالات مطلعين على "تعليمات حوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها؛ إضافةً إلى أطر حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات العالمية مثل إطار (COBIT 5) والممارسات الموصى بها في هذا المجال.

5.9 لجنة إدارة المخاطر

- تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل ، ويجب ان يمتلك أعضاء اللجنة خبرة في إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.
- ينبعى أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبعى أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحكومة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.



بعد الاطلاع ومناقشة ما جاء أعلاه قرر مجلس الإدارة الآتي:-

أولاً:- الموافقة والمصادقة على السياسات والإجراءات الخاصة ببطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحكمة والتي اعدت من قبل اللجنة المشكلة بموجب الامر الإداري (١٠٠٠٠ /٤ /٤٣٥ - ٢٠٢١ /٢٢ /١٤٣٥) وبالتالي يق مع شركة (KPMG) مكتب ليلي محمد حسن عبد العباس العامل (والذكورة أدناه :-

١- سياسة ضمان حقوق الإنسان وتشجيع النساء وحالاتها إلى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور لغرض الاطلاع عليها واعتمادها.

٢- دليل سياسات وإجراءات حماية الممولين والمودعين وحالاتها إلى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور وقسم التمويل والاستثمار لغرض الاطلاع عليها واعتمادها.

٣- سياسة توظيف واختيار أعضاء مجلس الإدارة وحالاتها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة لاعتمادها.

٤- سياسة تحديد أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والسياسة التي تعزز دور النساء في المجلس وحالاتها إلى امانة سر مجلس الإدارة لغرض اعتمادها.

٥- سياسة الحكومة البيئية والمسؤولية الاجتماعية (سياسة الاستدامة) وحالاتها إلى قسم إدارة المخاطر وقسم التمويل والاستثمار لاعتمادها لديهم.

٦- توجيه قسم إدارة المخاطر بتقديم تقرير سنوي للمعايير البيئية والاجتماعية والحكمة وحسب ما جاء في دليل الاستدامة المالية الصادر عن البنك المركزي العراقي

٧- سياسة الإبلاغ عن المخالفات (سياسة دق ناقوس الخطر) وحالاتها إلى قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال لغرض الاطلاع عليها واعمامها إلى كافة اقسام وفروع المصرف واعداد تقرير رسمي عن المخالفة يتضمن (خلفية الموضوع، السلوك، الأدلة، الإجراءات المتخذة، التوصيات) ورفعه إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة مع نسخة من التقرير إلى قسم الرقابة والتدقير الشرعي الداخلي.

٨- نموذج تقرير الإفصاح للمساهمين بالمعلومات المالية وغير المالية الجوهرية وحالاتها إلى (هيئة الرقابة الشرعية ، لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة ، قسم المحاسبة والمالية ، الأقسام الرقابية ، وحدة المساهمين) لغرض اعتماده .

٩- نموذج تقرير الحكومة وحالاته إلى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض اعتماده في اعداد تقرير الحكومة السنوي.

١٠- خطة الاحلال الوظيفي على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وحالاتها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض اعتمادها.

١١- سياسة المكافآت والحوافز والمعايير المستخدمة لقياس الأداء للإدارة التنفيذية وحالاتها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض اعتمادها.

(٤-٢)

تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٨)



- ١٢ - سياسة تضارب المصالح واحالتها الى كافة اقسام وفروع المصرف للاطلاع عليها.
- ١٣ - إحالة سياسة تضارب المصالح الى هيئة الرقابة الشرعية لغرض الاطلاع عليها.
- ٤ - توجيه الإدارة التنفيذية بتشكيل لجنة تضارب المصالح تتتألف من (المدير المفوض او معاونه / رئيساً للجنة، مدير قسم المحاسبة والمالية / عضواً، مدير قسم إدارة الموارد البشرية / عضواً) ويكون مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال ومدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بصفة عضو مراقب للجنة وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن حالات تضارب المصالح التي تم تحديدها من خلال عمليات التدقيق الداخلي او عمليات الإبلاغ.
- ٥ - سياسة الإفصاح والشفافية (سياسة الإفصاح المتوازن) واحالتها الى كافة اقسام وفروع المصرف لغرض الاطلاع عليها واعتمادها، تكون كل من (هيئة الرقابة الشرعية، لجنة الحكومة المؤسسية، لجنة التدقيق، مراقب الحسابات الخارجي، الأقسام الرقابية) مشرفة على عمليات الإفصاح للإدارة التنفيذية.
- ٦ - سياسة الحفاظ على سرية وامن المعلومات واحالتها الى قسم امن المعلومات والامن السيبراني لغرض الاطلاع عليها اعتمادها.
- ٧ - سياسة إدارة معاملات الأطراف ذوي العلاقة واحالتها الى كافة اقسام وفروع المصرف والى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض الاطلاع عليها.
- ٨ - آلية اعداد الشكاوى واحالتها الى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور للعمل بموجبها.
- ٩ - آلية التقييم السنوي لأعضاء مجلس الإدارة واحالتها الى امانة سر مجلس الإدارة لغرض اعتمادها واعداد تقرير سنوي خاص به.
- ٢٠ - نموذج تقارير العمليات المصرفية الفصلية واحالتها الى الأقسام الرقابية لغرض الاطلاع عليها والى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة للاطلاع.
تكون لجنة الحكومة المؤسسية بمتابعة تطبيق الآلية أعلاه والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة ورفع التوصيات الى مجلس الإدارة.
- ٢١ - إطار مخاطر قسم إدارة المخاطر واحالته الى قسم إدارة المخاطر لغرض اعتماده.
- ٢٢ - تقرير المراجعة والتحسين لسياسة إدارة المخاطر واحالته الى قسم إدارة المخاطر لغرض اعتمادها.
- ٢٣ - مصفوفة صلاحيات قسم إدارة المخاطر واحالته الى قسم إدارة المخاطر لغرض اعتمادها.
ثانياً :- توجيه قسم تكنولوجيا المعلومات لغرض نشر السياسات المذكورة أعلاه والمطلوبة في بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحكومة على الموقع الإلكتروني للمصرف .

(٤-٣)

تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٨)



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabidh Islamic Bank For Finance & Investment

الادارة العامة

امير ياسر فاضل
رئيس مجلس الادارة
٢٠٢١/١٢/٨

طارق ابراهيم إسماعيل
نائب رئيس مجلس الادارة
٢٠٢١/١٢/٨

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض /عضو
٢٠٢١/١٢/٨

محمد رفيق قاسم
مراقب الامثل الشرعي
٢٠٢١/١٢/٨

عطاء عماد رضا
عضو
٢٠٢١/١٢/٨

نورهان جمعة مطر
عضو
٢٠٢١/١٢/٨

هاجر فيصل غازي
عضو
٢٠٢١/١٢/٨

زينة حسام عزت
عضو
٢٠٢١/١٢/٨



طبيه كامل شاكر
امين سر مجلس الادارة
٢٠٢١/١٢/٨

(٤-٤)

تابع / محضر اجتماع مجلس الادارة التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٨)